

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

أبو عبيد : وكذلك قول أهل الحجاز : لا يقتل مسلم بكافر ولا يقودونه به . [وأما -]
قوله : ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله
محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه ; وأصل هذا من قول الله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغِضْهُ
مَأْثَمَهُ - فذلك قوله في عهده يعني حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذي توقته له ثم لا عهد
له ; وقال أبو عبيد : إن رجلا من [أهل -] الهند قدم بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب
فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول
وأمر بالقاتل أن يحبس قال أبو عبيد : وهكذا كان رأي عمر بن عبدالعزيز C كان يرى دية
المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ذلك -] الذي دخل بأمان منزلة الذمي المقيم مع
المسلمين ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة